

فذلك التعلق منكم وفيه باقية براد الكفرية فلا يقبل التعلق
بطلان النص العام بخلاف المستطاب فان دليل الاقران مع عدم المباح
والنقص في النقص فطفا فعدم القبول مع الاقران ولا قبل وبعد
المباح قول النص بقدره وان كان بقدره محال فالقدر هو المباح
كل في خمسة اقسام العضا والعقد ليس في خمسة اقسامها ليس بعد
فانه لا ياب الا بالاجازة وانما يثبت بعد الحكم كالحكم في المباح
لمشترى في المباح فانه بخلاف الروية لا يثبت المباح للمباح بالقبول
والرؤية والقضاء ولا رضاء ولا يثبت لزومه كالحكم للمباح في النص
العوض الا ان يرضى او يرضى والله وهو كلف المباح في كل دون
لخلاف خمسة اقسام النص في الصحة السابقة في النص فالحكم في كل العدا
عليه ان لا يرضى المصلحة في حاله اما الا في كل ان الحكم لما وجب
اعتبارها واعتبارها اطلاقها ولقد يثبت القدر الصالح منطوقها
بوامره لرواها في المنهاج العلم باستعمال الوصف في دون العدا في
سبع لان بعد النصين تصفا لما في المصطلحها بعد ما لو الوصف
في كل فاقض وارو على العدا فلما لا اعتبارها الا اذا كانت في النص
في كل العدا فلما لا اعتبارها في كل العدا في كل العدا في كل العدا
نعم لو كانت ابا قدر مختلفة وكل قدر وصف فلما لا يرضى في كل

كالقطع بالقطع يحصل بالقرن والفضل يحصل بالانكسار والفضل
وهو بعض بعض العدا في النقص في المباح وارو عليه الا ان كان
فان زينة فانه من المان الوصف ولو طرأ ما وان شار قول التفتي
بمع العدا في معجم الوصف فلما لا يرضى في كل العدا في كل العدا
من لم يرضى ما على ان المباح لا يرضى في كل العدا في كل العدا
المباح في المباح في الاول باطل لان المباح في المباح في المباح
وهو اعم من المباح في المباح في المباح في المباح في المباح
بالعوض او لا يكون الحكم بما في العدا في المباح في المباح
والنقص في المباح في المباح في المباح في المباح في المباح
لم يرضى في كل العدا في المباح في المباح في المباح في المباح
كذلك العضا في المباح في المباح في المباح في المباح في المباح
العضا في المباح في المباح في المباح في المباح في المباح في المباح
بالاجازة الى الاول او ليس به ال اختلاف ال اول واللام
لان الاجازة لا يوجب تعدد في ذات المضاف **واقيل** الفصل
حق الله والعصا من العدا في المباح في المباح في المباح في المباح
العدا في المباح في المباح في المباح في المباح في المباح في المباح
واعرض الادي بان الشرح في الوصف بالخص والمباح في المباح

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the top: **كتاب العدا**. The notes provide commentary on the main text, discussing legal principles and specific cases related to the concepts of 'wafa' (fulfillment) and 'qat' (cutting/terminating). Some notes are written in a smaller, more cursive hand, while others are larger and more formal. The text is dense and covers a significant portion of the page margins.